

والشوم وجميع الاعيان الخارجية وان جاز ان يكون محلاً لما قضى الله
 فيها من العيب والشوم الا ان الله صلى الله عليه ولم خصه هذه الثلاثة
 بالذكور كقولهم امس الاشياء بالانسان واهم ما يعينها الانسان
 لانه في غالب احواله لا يستغنى عن دار يسكنها وعن زوجة يعاشرها
 وفرنس يركبها ويستخدمها في حوائجها فكانت هذه الثلاثة هي التي
 تعتد ببعضها من بين ما يتعلق الانسان من الاعيان وليس المراد ان
 الشوم يتحقق في هذه الثلاثة البته بل المراد بيان انه يتحقق فيها
 الله كما من غير ان يكون لها تأثير في وقوعه وبظهوره انه صلى الله
 عليه وسلم بين انه لا عدوى ومع ذلك نهى عن ايراد المرض على الصحيح
 قيل شوم الشيء عبارة عن عدم موافقته لما يطلب منه فشوم
 الدار ضيقها وسوء الجيران فشوم المرأة عدم ولائها واولادها
 اسنانها وتقرضها للذنب وشوم الفرس ان لا يعزى عليها و
 حواشيها وسفلاء ثمنها عن اسماء بنت عميس مرفوعاً ان شفاء المرء
 في الدنيا ثلثة سوء الدار وسوء المرء وسوء الربة قالت قلت يا
 رسول الله ما سوء الدار قال ضيق ساحتها وخيف جيرانها قيل
 فما سوء الربة قال منعها فظهرها وسوء خلقها قيل فما سوء المرء
 قال عقر رجمها وسوء خلقها هذا حديث صحيح صادق الا انه لا
 مانع من ان يراد بالشوم حقيقة الشوم وان ثبت في بعض الاشياء
 بقضاء الله تعالى وقدره وفردوى عن انس رضي الله عنه انه قال
 قال رجل يا رسول الله انا كنت في دار كثير فيها عدونا وكثير فيها
 اموالنا فتحو لنا الى دار اخرى قل عدونا وقل فيها اموالنا فقال

صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم ذروها ذميمة لان ههنا غير ملامح لكم
 الى هذا من شيخ زاده ويجوز ان يكون شومها باذن الله تعالى و
 بخاصية وضعها فيها كالادوية المضرّة والعين لا يطيرها واختلفوا
 في تطبيق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وفر من الحذوم وقوله لا
 يورد مرض على صحيح لعموم قوله لا عدوى اكثرهم حملوا الا وكفى على
 صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان المنى التمدد بالطبع
 كما يعتقد اصحاب الطبيعة واما باذن الله وخلقهم في اثر وارضاه
 الامام الثوري رتب من فضلاء الائمة الحنفية لما فيه من التوفيق بين
 الاحاديث وبينها وبين اطباء حيث ذهبوا الى ان الوباء السبع
 تعدي الجذام والجرب والجذري والحصبية والبخر والرميد و
 الامراض الوبائية كالطاعون والحى المحرقة كذا في الطريقة المحمدية
 عن عروة بن عامر رضي الله تعالى عنه انه قال ذكرت عند رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيرة فقال احسنها الفأل ولا ترد
 مسلماً واذا راي احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياق بالحسنات الا
 انت ولا يدفع السيئات الا انت الاحول ولا قوة الا بك فطهارة
 المراد بالفأل ليس الفأل الذي يفعل في زماننا ما يسمونه فآل القرآن
 او قال دارنيا بل عليه السلام او نحوها بل هي من قبيل الاستقسام
 بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها
 الخير عن الغيب والتطهير بالقران العظيم فعوذ بالله تعالى عن
 صفة بنت ابي عبدة انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم من اتى عمراً فاهو ينجى بما اخطى من المسرقات و